الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية المالية العامة

مديرية الواردات

مذكرة رقم: 692/ص2

تاريخ: 21 تموز 2005

إلى كافة الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل

الموضوع: مهل تقديم البيان الدوري بتأدية ضريبة الرواتب والأجور الخاصة بالملاهي بالنسبة للفنانين الأجانب المرتبطين بعقد عمل (تبعية).

المرجع : المادة 63 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل).

لما كان نشاط الملهى غالباً ما يستدعي استخدام فنانين أجانب بموجب عقود محددة المدة مثلاً شهر واحد قابل للتجديد لستة أشهر كحد أقصى.

وحيث انه يطلب من هؤلاء الفنانين عند مغادرة الأراضي اللبنانية أن يستحصلوا على براءة ذمة من وزارة المالية تثبت تسديدهم ضريبة الدخل المتوجبة عليهم،

وحيث انه عملاً بأحكام المادة 63 من القانون المذكور أعلاه، يجب على صاحب العمل تنظيم البيان الدوري بالرواتب والأجور لكل فصل وتأدية الضريبة ضمن المهلة القانونية،

لذلك،

وتأميناً لحسن وتوحيد تطبيق أحكام المادة 63 المنوه عنها أعلاه في ما خص رواتب وأجور الفنانين العاملين في الملاهي، يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل التقيد بما يلي:

1. يتوجب على صاحب الملهى تنظيم البيان الدوري برواتب وأجور جميع المستخدمين والعاملين لديه بمن فيهم الفنانين الأجانب لكل فصل من فصول السنة المدنية، وتقديمه ضمن مهلة 15 يوماً من انتهاء كل فصل.
2. في حالة طلب الاستحصال على براءة ذمة عن أي فنان/فنانين أجانب قبل انتهاء أي فصل ، يطلب إلى صاحب الملهى أن يقدم:
   - البيان الدوري بأجور الفنان/الفنانين المطلوب براءة ذمة عنهم عن فترة عملهم خلال الفصل المعني حتى تاريخ تقديم طلب براءة الذمة.

   ويقدم البيان الدوري بأجور باقي المستخدمين والفنانين ضمن المهلة المحددة قانوناً لكل فصل.
3. يضم، في جميع الأحوال، إلى البيان الدوري وإشعار الدفع المسبق الذي يقدمه الملهى لائحة بأسماء المستخدمين العاملين لديه بمن فيهم الفنانين الأجانب، وذلك مع بيان رواتبهم وأجورهم والضريبة المقتطعة من كل منهم عن الفترة المصرح عنها.

مدير الواردات بالتكليف

لؤي الحاج شحادة